

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

العذاب هذا في أرواح المكلفين وأما البهائم فإنها تحاسب يوم القيامة ثم يقال لها كوني ترابا فالظاهر فناء أرواحها وإِا أعلم فصل وغسل الميت المسلم وإن كان مجهول إسلام بدارنا أو كان مجهول إسلام لا بدارنا و لكن عليه علامتنا معشر المسلمين من ختان ولباس مرة بحيث يجرى الماء على سائر جسده بعد إزالة ما يمنع وصوله أو يميم لعذر من الأعذار المبيحة للتيمم فرض كفاية إجماعا على من أمكنه لقوله صلى اﷺ عليه وسلم في الذي وقصته راحلته اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه متفق عليه من حديث ابن عباس وهو حق ﷺ فلو أوصى بإسقاطه لم يسقط وإن لم يعلم به إلا واحد تعين عليه ويلزم الوارث أو من تعين عليه غسله قبول ماء وهب ل غسل ميت لأنه لا منة على قابل ذلك لأنه قبله لغيره و لا يلزمه قبول ثمنه لما فيه من المنة وينتقل ثواب غسله لثواب فرض عين مع جنابة ميت أو حيض أو نفاس ونحوه كان به لأن الغسل تعين على الميت قبل موته والذي يتولى غسله يقوم مقامه فيه فيكون ثوابه كثوابه هكذا حمل صاحب المنتهى قول التنقيح ويتعين مع جنابة أو حيض على ذلك لأنه لا يصح حمله على تعيين غسله على كل من علم به لسقوطه بواحد ويسقطان أي غسل الجنابة والحيض به أي بغسل الميت ويتجه لا يسقط هو أي غسل الميت بهما أي